

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94049

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-94049-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ .المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/01م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1927) الصادر في الدعوى رقم (W-20589-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع.
 - 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف مدفوعة لشركة مرتبطة (...) لعام 2014م
 - 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف مدفوعة لشركة مرتبطة (بدلات مدفوعة لموظفين صينيين) للأعوام من 2015م إلى 2018م.
 - 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مزايا اتفاقية الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية.
 - 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الغرامات المتعلقة بربوط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م حتى 2018م.
- وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94049

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-94049-2022)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) فتدعي الهيئة بعدم صحة وسلامة قرار دائرة الفصل وتتمسك الهيئة بوجهة نظرها الواردة في المذكرة الجوابية المقدمة أمام دائرة الفصل والتي جاء فيها أن إجراء الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع جاء استناداً للفقرة 1 من المادة 68 من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة 1/63 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخص بند (مصاريف مدفوعة لشركة مرتبطة (... لعام 2014م) فتدعي الهيئة بعدم صحة وسلامة قرار دائرة الفصل وتتمسك الهيئة بوجهة نظرها الواردة في المذكرة الجوابية المقدمة أمام دائرة الفصل والتي جاء فيها أن الهيئة قامت عند الربط بفرض ضريبة استقطاع على مبالغ الخدمة المقدمة للمكلف من الجهة غير مقيمة... وهي طرف ذات عاقبة، وهي عبارة عن خدمات نقل من الصين إلى المملكة العربية السعودية، وأن إجراء الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع جاء استناداً للفقرة 1 من المادة 68 من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة 1/63 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

فيما يخص بند (مصاريف مدفوعة لشركة مرتبطة (بدلات مدفوعة لموظفين صينيين) للأعوام من 2015م إلى 2018م) فتدعي الهيئة بعدم صحة وسلامة قرار دائرة الفصل وتتمسك الهيئة بوجهة نظرها الواردة في المذكرة الجوابية المقدمة أمام دائرة الفصل والتي جاء فيها أن الهيئة قامت بفرض ضريبة استقطاع على المبالغ المحولة للمركز الرئيسي عبارة عن رواتب الموظفين الصينيين وهو بدل مدفوع للموظفين الصينيين عن طريق الشركة الأم ويتم تحميله على الشركة وقد سبق أن اعترض المكلف على هذا البند وتم رفض اعتراضه من قبل الهيئة لعدم كفاية المستندات الواردة إليها، وأن إجراء الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع جاء استناداً للفقرة 1 من المادة 68 من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة 1/63 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

فيما يخص بند (مزايا اتفاقية الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية) فتدعي الهيئة بعدم صحة وسلامة قرار دائرة الفصل وتتمسك الهيئة بوجهة نظرها الواردة في المذكرة الجوابية المقدمة أمام دائرة الفصل والتي جاء فيها أنه تم رفض اعتراض المكلف فيما يطالب به استناداً للفقرة 1 من المادة 7 التي نصت على: (تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة فقط) واستناداً للفقرة 5 من المادة 11 التي نصت على: (لا تنطبق أحكام الفقرات (1) و(2) و(3) إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين، مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94049

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-94049-2022)

الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبة الدين مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل تلك الحالة تنطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 وفقاً للحالة) كذلك استناداً للمادة 5 من الاتفاقية المنشأة الدائمة وشروطها والمادة 14 من الاتفاقية، وفيما يخص بند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الغرامات المتعلقة بربوط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م حتى 2018م) تفيد الهيئة بأن قرار الدائرة يتوافق مع مبدأ الهيئة في احتساب الغرامة وما خلصت إليه الدائرة بأن غرامة التأخير مرتبطة في الأصل وتسقط بسقوط أصلها، وبما أن قرار تعديل الغرامة مرتبط بالبند محل الاستئناف لذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مزايا اتفاقية الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أنه تم رفض اعتراض المكلف فيما يطالب به استناداً للفقرة (1) من المادة (7) والتي نصّت على: (تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة فقط)، واستناداً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94049

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-94049-2022)

للفقرة (5) من المادة (11) والتي نصّت على: (لا تنطبق أحكام الفقرات (1) و(2) و(3) إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين، مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبة الدين مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل تلك الحالة تنطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 وفقاً للحالة)، واستناداً للمادة (5) من الاتفاقية المنشأة الدائمة وشروطها والمادة (14) من الاتفاقية. وبعد الرجوع لقرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وحيث جاء في أسباب القرار المتعلقة بهذا البند بأنه لا تستحق على المكلف أي ضريبة استقطاع متعلقة بدفعات أرباح الأعمال في حال تقديم نموذج طلب تطبيق اتفاقية الازدواج الضريبي مصدق من وزارة التجارة وإحدى قنصليات المملكة في الصين، مما يدل على أن قرار دائرة الفصل سابق لأوانه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1927) الصادر في الدعوى رقم (W-20589-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94049

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-94049-2022)

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مدفوعة لشركة مرتبطة "... لعام 2014م").
 - 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مدفوعة لشركة مرتبطة بدلات مدفوعة لموظفين صينيين للأعوام من 2015م إلى 2018م).
 - 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات المتعلقة بربوط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2018م).
 - 5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مزايا اتفاقيه الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.